

دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-208)

الصادر في الدعوى رقم: (7099-2019-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٠٤/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٠٨/٢٠٢٠م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-7099) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) تقدمت بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١م، في شأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعية، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤١/٠٥/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٤م، تضمنت أنه تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لكون الاعتراض مقدّمًا بعد انتهاء الموعد النظامي وغير مسبب، وذلك استنادًا للمادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وطبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت بمذكرة مؤرخة في ١٤٤١/٠٦/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م، جاء فيها أن مديرها كان يتلقى العلاج خارج البلاد، فلم يكن يتمكن من متابعة الشركة المدعية، وتطالب بقبول دعواها.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وحيث لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٤ هـ، دون أن تتقدم بعذر لعدم الحضور رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن..."، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب دعوى المدعية / شركة... (رقم مميز...) المقامة ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.